محاضرات مقياس:.....القانون المدني– مصادر الالتزام –.....

القسم:.. القانون العام ..... السنة:..الثانية..... / التخصص:.../.....

الأستاذة:..أحلوش زينب..... المحاضرة رقم...7....بتاريخ:.....

1– عنوان المحاضرة: صحة التراضي La validité du contrat (عيوب الرضا التي تجعل العقد معيبا و غير صحيح)

2– المراجع التي يمكن للطالب الاعتماد عليها (اقتراح المراجع الالكترونية إن أمكن) :

كل المراجع التي تعالج مصادر الالتزام و قد تم ذكر البعض منها ضمن تلخيص المحاضرة الأولى شريطة أن تكون هذه المصادر سواء كتب، مقالات أو غيرها ورقية أو إلكترونية تعالج المواضيع وفق تعديل القانون المدني خاصة ما جاء بمقتضى القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 لأنه تضمن تعديلات و متممات و إلغاءات كثيرة فيما يتعلق بنظرية الالتزام في القانون المدني.

3– مضمون المحاضرة:

صحة التراضي / (عيوب الرضا التي تجعل العقد معيبا غير صحيح)

عند إبرام العقد يجب أن يكون التّراضي صحيحًا صادرًا من ذي أهلية، لا يعيب إرادته عيب من عيوب الإرادة التي تناولها المشرّع الجزائري في القانون المدني من المادة 81 إلى المادة 90. والمتمثّلة في الغلط، التدليس، الإكراه، و الاستغلال أمّا بالنسبة للأهلية فقد رأينا آنفا أحكامها، فإنّ العبرة في صحة التّراضي هي حالات ناقصي الأهلية أي الصّبي المميّز وذي الغفلة والسّفيه فهؤلاء رضاؤهم موجود ولكن يعدّ غير صحيح بالنسبة لتصرفاتهم الدائرة بين النفع والضرر القابلة للإبطال. أمّا فاقدي الأهلية فإنّ هؤلاء وهم الصبي غير المميّز والمجنون والمعتوه فإنّ إرادتهم غير موجودة في نظر القانون وبالتالي لا تتعلق بصحة التراضي وإنّما بوجوده لذلك فإنّ عُقود فاقدي الأهلية باطلة بطلانا مطلقا.

فالعقود المشوبة بعيب من عيوب الإرادة كالغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال شأنها شأن العقود التي يبرمها ناقصي الأهلية الدائرة بين النفع والضرر فهي قابلة للإبطال أي بطلانها نسبي. و عليه سنتناول هذه العيوب بتسلسل كمايلي:

أولا: الغلط كعيب من عيوب الرضا : L'erreur

1/ تعريف الغلط : لم يعرّف المشرّع الجزائري الغلط باعتباره عيبا من عيوب الرّضا، وإنما اكتفى بالإشارة إلى مواصفاته وذكر بعض صوره و قد عرفه الفقه على أنه وهم يقوم في ذهن المتعاقد فيجعله يعتقد الأمور و الأشياء على غير حقيقتها ، فيدفعه هذا التصور الخاطئ الذي يقع فيه من تلقاء نفسه للتعاقد، و قد تناول المشرع الجزائري الغلط في المواد 81 إلى 85 من ق م ج باستعماله لمصطلح الغلط الجوهري و قد ذكر ضمن هذه المواد كلا من مواصفات الغلط الجوهري و صوره.

2/ مواصفات (أو شروط) الغلط الجوهري : يشترط في الغلط الجوهري كعيب من عيوب الرضا أن حسب نص المادة 82 ق م ج فقرة 1:

أ/ أن يكون الغلط جسيما : أي أن يبلغ الغلط درجة من الخطورة والأهمية تستدعي تدخل القانون لحماية من وقع فيه ، فلا يعتد بالغلط اليسير و قد أخذ المشرع الجزائري في تقدير جسامة الغلط بمعيار شخصي ذاتي ، فالعبرة بنفسية المتعاقد وبالنتائج المترتبة على هذا الاعتقاد الخاطئ المادة 82 ق م ج فقرة 1 : " **... بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط** ..."

ب/ أن يكون الغلط مؤثرا : أي أن يكون الغلط هو الدافع إلى إبرام العقد بحيث تكون الاعتقادات الخاطئة هي الدافع الرئيسي للتعاقد ، فإذا لم تدفعه هذه الاعتقادات للتعاقد فهذا يعني أنها لا تعيب الإرادة ولا تنال من سلامة الرضا المادة 82 ق م ج فقرة 2: " **إذا وقع ... السّبب الرئيسي في التعاقد** ".

3/ صور الغلط الجوهري :

أ/ الغلط في صفة الشيء: تتحدد الصفة الجوهرية للشيء من خلال المادة 82 ق م ج الفقرة 2 بناءا على النظرة المشتركة للمتعاقدين وفق المعيار الذاتي ، فالصفة الجوهرية للشيء ليست تلك التي يراها المتعاقد الذي وقع في غلط إنما تلك الصفة التي يراها المتعاقدان معا جوهرية، ويضمن تحديد الصفة الجوهرية بالنظرة المشتركة للمتعاقدين كما لو طلب المشتري لوحة فنّية لجمالها دون أن يهتمّ بصاحبها أو بقيمتها التّاريخية فإنّ النّظرة المشتركة للمتعاقدان ترمي إلى أنّ الصّفة الجوهرية تكمن في جمال اللوحة لا غير. أما إذا استحال الوصول أو التعرف على النظرة المشتركة للمتعاقدين لتحديد الصفة الجوهرية للشيء يتعين الرجوع إلى شروط العقد وحسن النية وفق المعيار الموضوعي ، والمقصود بشروط العقد الظروف المحيطة به والتي من شأنها أن تدل على إرادة المتعاقدين ، فإذا تقدم شخص لبائع الآثار فهذا يدل على أنه يريد شراء شيء أثري .

ب/ الغلط في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته : تتحقق هذه الصورة عندما يكون الشخص المتعاقد معه محل اعتبار المادة 82 ق م ج فقرة 3 كما هو الحال في عقد الهبة أو الشركة أو الوكالة ... فيشترط في الغلط الجوهري الذي يقع في **ذات المتعاقد** أن يكون هو الدافع الرئيسي للتعاقد. و قد يكون الغلط في **صفة من صفات المتعاقد** هي الدّافع إلى التّعاقد كأن يؤجّر صاحب المسكن بيته لشخص يظّن أنّه متزوج لأنّه رآه يحمل طفلا صغيرا ثمّ يتضّح أن الطفل ابن أخيه و أنّه أعزب، وبالتالي الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته يجعل العقد قابلا للإبطال.

ج/ الغلط في القانون : تتحقق هذه الصورة عندما يكون الغلط في القانون هو السبب الرئيسي للتعاقد أي يجب أن تتوفر فيه شروط الغلط الجوهري المادة 83 ق م ج كأن يوصي شخص بنصف ماله ثم يتبين له أن الوصية يجب ألا تتجاوز ثلث التركة .

د/ **الغلط المادي** كالغلط في الحساب أو غلطات القلم فهي لا تؤثر على صحة العقد بل يجب تصحيحها فقط المادة 84 ق م ج .

4/ آثار الغلط و شروط التمسك و إثباته : إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري وقت إبرام العقد جاز له بمقتضى المادة 81 ق م ج أن يطالب **بإبطال العقد المبرم** ، أي يصبح العقد الذي شابه عيب الغلط قابلا للإبطال ولكن قيّد المشرّع حق التّمسك بالغلط لإبطال العقد بقيود أوردها في المادة 85 ق م ج وهي مراعاة **مقتضيات حسن النية** أي أن يكون المتعاقد الذي يطالب بإبطال العقد لوقوعه في غلط حسن النية ، أما إذا تبين أنه سيء النية فهو يغتنم فرصة وقوعه في غلط لإبطال العقد كأن تكون المعاملة التي قام بها غير مربحة فإن القانون يحرمه من الحماية القانونية ولا يمكنه المطالبة بإبطال العقد .و **التزام المتعاقد الذي وقع في غلط بالعقد** الذي أراد إبرامه إذا أبدى المتعاقد الأخر استعداده لتنفيذ هذا العقد .

وفيما يخصّ **إثبات الغلط** و باعتبار أنّه واقعة قانونية يمكن إثباتها بكل الوسائل، و يتحمّل عبئ الإثبات المتعاقد الذي يدّعي الغلط ، فعليه أن يُثبت الغلط في الصّفة الجوهرية وأنّ هذا الغلط هو الذي دفعه للتّعاقد.

ثانيا: التدليس كعيب من عيوب الرّضا / Le dol

لقد تناول المشرع الجزائري التّدليس في المادتين 86 و87 من القانون المدني الجزائري وقد ذكر ضمن هذين النّصين شروط التّدليس والأثر الذي يرتبه باعتباره عيب من عيوب الرضا يجعل العقد قابلا للإبطال، غير أنه لم يعطي تعريفا محدّدا للتّدليس وترك ذلك للفقه القانوني.

أ/ تعريف التدليس و شروطه : يُعرَف التّدليس على أنّه عيب من عيوب الرّضا، يتمثل في استعمال شخص طرقا احتيالية بقصد إيقاع شخص آخر في غلط يدفعه إلى التعاقد، فالتّدليس إذا هو غلط مستثار يقع فيه المتعاقد نتيجة الحِيل والخِداع اللذان يستعملهما المتعاقد الآخر المُدَلِّسْ لدفع المدَلَّسْ عليه للتّعاقد.

فالغلط توهّم تلقائي غير عمدي، يفترض فيه حسن نية المتعاقدان، بينما التّدليس هو توهّم مُفتعل، لذا يصح تسمية التّدليس بالتّغليط العمدي، الذي تكون فيه نية المتعاقد المُدَلِّس سيئة و الغرض منها الخداع.

و عليه تتمثل شروط التدليس في:

الشرط 1: استعمال الطرق الاحتيالية بقصد التّضليل

يجب لتوافر عيب التدليس استخدام طرق احتيالية بقصد إخفاء الحقيقة وتضليل المتعاقد الآخر، و يُفهم من ذلك أن التّدليس يتضمّن عنصران هما العنصر المادي و العنصر المعنوي.

- **العنصر المادي:** يتمثّل في الطريقة الاحتيالية التي اتخذها أحد أطراف التعاقد وهي تشمل الوسائل المختلفة لتضليل الطرف الآخر ودفعه لإبرام العقد.

وقد يتجسّد ذلك في انتحال شخص صفة كاذبة أو اصطناع عقود و وثائق مزورة، وقد يتمّ التدليس عن طريق الكذب لإخفاء الحقيقة، فإذا كان بإمكان التّاجر مدح سلعته بطريقة مألوفة فإنّ ذلك لا يجعله مُدلِّسا إلاّ إذا كان في مدحه كذبا قد يتعدى المألوف بين الناس، ويتولى القاضي في ذلك تقدير خطورة الكذب غير المباح.

فالحيل لا يمكن حصرها إذ العبرة فيها هي تضليل المتعاقد، فأي كان نوع الوسائل المستعملة يجب أن تكون كافية لتضليل المُدلَّس عليه، ويمكن أن يتحقق التدليس بمجرد كتمان المتعاقد أمرا يجب عليه الإفصاح عنه للمتعاقد معه، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 86 من القانون المدني الجزائري، و هذا ما يعرف بالسكوت العمدي أو الكتمان، إذ لو علم به المتعاقد الآخر لما أبرم العقد، حيث رتّب المشرع الجزائري من خلال هذا النّص على المتعاقد التزاما بالإفضاء كلما كانت الواقعة أو الملابسة التي لا يعلم بها المتعاقد معه مؤثّرة، و يعتبر الكتمان تدليسا إذا تعلق بواقعة أو ملابسة مؤثّرة يكون المتعاقد المدلِّس عالما بها ويخفيها على المتعاقد الآخر المدلَّس عليه، حيث لو علم بها لما أبرم العقد، ككتمان المؤمن له على شركة التأمين مرضا يهدّد حياته إذا كان التأمين على الحياة.

– **العنصر النفسي:** إن الحيل في ذاتها لا تكفي وحدها لتحقيق التّدليس، وإنّما لابد من توافر نية التّضليل والخداع لدى أحد طرفي العقد قصد الإيقاع بالطرف الآخر ودفعه للتعاقد، ونية التّضليل تقتضي إدراك المُدلِّس و انصراف إرادته إلى تحقيق غاية غير مشروعة، تتمثل في إخفاء الحقيقة والواقع عن المُدلَّس عليه حتى ينتزع رضاه للتّعاقد

الشرط 2: أن يكون ما استعمل من طرق احتيالية هو الذي دفع المتعاقد الآخر لإبرام العقد:

فالطرق الاحتيالية وما ترتب عنها من أثر في المتعاقد هي الدافع للتعاقد و هذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 86 ق م ج إذ لا يكفي للتمسك بالتّدليس استعمال المتعاقد طرق احتيالية لتضليل الطرف الآخر ممّا يؤدي إلى قابلية العقد للإبطال، بل أن يكون ما استُعمل من طرق احتيالية هو الذي دفع المتعاقد الآخر إلى إبرام العقد، أي أن تكون هذه الطّرق الاحتيالية قد وصلت حدا من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد، باعتباره ضحية تضليل و خداع. و القاضي هو الذي يُقدّر إذا كانت الحيلة المستعملة قد وصلت إلى درجة من الجسامة بحيث تنال من رضا المتعاقد فتعيبه، وإذا قدَر العكس أي أن الحيلة لم تصل إلى هذه الدّرجة من الجسامة لتنال من رضا المتعاقد فلا مجال لتطبيق أحكام التّدليس.

الشرط 3: اتّصال و ارتباط التّدليس بالمتعاقد الآخر المُدلِّس أو على الأقل علمه به

للاعتداد بالتّدليس يجب أن يصدر من أحد المتعاقدين اتجاه الآخر، فإذا صدر عن الغير فلا يؤثّر في صحة العقد و لا يمكن للمتعاقد المُدلَّس عليه طلب إبطال العقد إلا إذا كان المتعاقد معه على علم به، وهذا ما قضت به المادة 87 من ق.م.ج: " إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلَس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس". إذ لا يُعتدّ بالتّدليس الصادر من الغير إلاّ إذا ثبت أنّه كان يعلم به المتعاقد المستفيد منه أو على الأقل يفترض علمه به.

ب/ أثر التدليس:

إذا توافرت في التّدليس الشروط السّالف ذكرها نتجت آثاره، حيث يُصبح العقد الذي شاب فيه إرادة أحد المتعاقدين عيب التّدليس، قابلا للإبطال لمصلحة المُدلَّس عليه، فعلى هذا الأخير إذا ادّعى التّدليس أن يُثبته بكافة طرق الاثبات.

فيجوز إذا للمدلَّس عليه طلب إبطال العقد، باعتبار أنّه حق تقرّر لمصلحته فله أن يتمسّك به كما أقرته المادة 99 ق.م.ج، إلى جانب ذلك بإمكانه طلب التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية طبقا للمادة 124 ق.م.ج، لأنّ التّدليس عمل غير مشروع قد يُسبّب ضررا للمدلَّس عليه.

كما يمكن للمدلَّس عليه الإبقاء على العقد وتجويزه وفق ما نصت عليه المادة 100 ق.م.ج، أي يمكنه التّخلي عن حقه في الإبطال لأنّ قابلية العقد للإبطال ليست من النّظام العام فهي تحمي الحقّ الخاص وليس العام إذ تقرر الحق في طلب إبطال العقد لمن كان رضاه معيبا